



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المُدْعِي: مهدي حسن حمادي.

المُدْعى عَلَيْهِ: عبد الهادي حسن حمادي.

الادعاء :

ادعى المُدْعِي أن المُدْعى عَلَيْهِ سبق وأن أقام الدعوى بالعدد (٩٣٩/١ بـ ٢٠٢٢) أمام محكمة بداية الكوفة للمطالبة بإزالة شيوخ العقار رقم (٦/٤ - مقاطعة ٧ - الكوفة) مستنداً إلى المادتين (١٠٧٣ و ١٠٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، حيث أن إجراءات إزالة الشيوخ جبرية وبإكراه وتنعدم فيها إرادة المُدْعى عَلَيْهِ بالبيع، حيث أن الناس مسلطون على أموالهم، ولكن أحكام المواد المذكورة آنفًا تخالف الأحكام الشرعية الواردة في المذهب الجعفري، وأحكام المادة (٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا طلب المُدْعِي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (١٠٧٣ و ١٠٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٤ / اتحاديَّة ٢) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المُدْعى عَلَيْهِ بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون معرفة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة وفيه تشكلت المحكمة وبوضوء بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المُدْعِي وأسانيده وبعد استكمالها التدقيقات أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
 Jasim Mohammad Uboud

١ - ع



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى مهدي حسن حمادي أقام هذه الدعوى أمام المحكمة ضد المدعى عليه (شقيقه) عبد الهادي حسن حمادي، يطلب فيها الحكم بعدم دستورية المادتين (١٠٧٣ و ١٠٧٠) من القانون المدني؛ وذلك لمخالفتهما أحكام الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نص في المادة (٤) منه على (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى...)، وحيث إن النصوص المطعون بدستوريتها صدرت من السلطة التشريعية فلا يصح مخاصمة المدعى عليه (عبد الهادي حسن حمادي) في مثل تلك الدعوى، وإن المدعى عليه المذكور ليس له علاقة بالنص المذكور ولا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى، وإن خصومته غير متحققة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى مهدي حسن حمادي؛ وذلك لعدم توجيه الخصومة وتحميله الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا